الآن نجز عليه الطلاق في الحال كانت طالق الآن ان
كلمته في غد وكلمه فيه اي في الغد فينجز عليه حال كلامه
له في الغد ويعد لفظ الآن لغوا فكذلك يلغى لفظ الآن
فيما قبله وينجز عليه في الحال وكما انه قال ان لم اطلقك راس
الشهر البتة فانت طالق البتة فلا بد من التنجيز بقطع النظر
عن قوله الآن فليس له ان يقول انظروني حتى يأتي
راس الشهر ليحصل المحلوف عليه فاذا جاء راس الشهر قال لا
اطلق فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بمضيه لانا
نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن كما في انت طا لق
الآن ان كلمته في غد خلافا لابن عبد السلام وان اقر مكلف
بفعل كتمر فقها وغصب او شرب خمر او زني او سلف ثم حلف
بالطلاق ما فعلته وقد اخبرت بخلاف الواقع دين اي
وكل الى دينه وصدق بيمينه انه كذب في اقراره في القضا
ولا يمين عليه في الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم واخذ
باقراره ان كان اقراره لحق الله او لادمي كالدين فيغر مه
للمقر له والسرقة حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الا
الادمي والزنى فيحد لحق الله قوله بفعل اي امر فيشمل ع
القول والدين الا ان يقر بفعله بعد الحلف بالطلاق انه
انه ما فعله فينجز الطلاق عليه في القضا وظاهر هذا انه
يعمل في الفتوى قال في المدونة فان لم تشهد البينة على اقراره
بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقا م
عليها

عليها بينه وبين الله اهـ وقوله فان لم تشهد الخ اي بان لم
يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه الخ وامر وجوبا بالفراق ق
بكسر الفاء اي بمفارقتها بلا جبر عليه في تعليقه على مغيب
لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو ان كنت تحبيني او ان كنت
تبغضيني بفتح التاء من بغض كنصر فانت طالق اذا لم تجبه
بما يقتضي الحنث بان اجابت بما يقتضي البر كان قالت
له لا احبك او لا ابغضك او سكتت فان اجابت بما يقتضي
الحنث بان قالت اني احبك او ابغضك نجز عليه الطلاق
جبرا وهذا احد التاويلين والثاني انه يومر به بلا جبر
مطلقا ولو اجابت بما يقتضي الحنث ورجح فكان الاولى
حذف هذا القيد وامر بالفراق بلا جبر في قولها له فعلته
بعد ان قال لها ان كنت فعلت هذا الشي فانت طالق اذا
لم يصدقها في فعله فان صدقها اجبر على فراقها وامر المكلف
بلا قضا عليه بتنفيذ ما شك فيه من الايمان ان حلف اي
وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق او بالعتق او بالمشي الى
مكة امر بتنفيذ الجميع من غير قضا وقوله ان حلف اي تحقق
الحلف وشك في المحلوف به والا يحلف اي يتحقق ذلك بان
شك هل حلف ام لا وشك هل طلق ام لا فلا شي عليه لان
الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق كشكه اذا حلف على فعل
غيره هل فعل المحلوف عليه كما لو حلف على زيد لا يدخل
الدار فان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك هل دخلها زيد ام لا

Copyright © King Saud University